

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/05/01

المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر (Legislative treatment of the problem of noise pollution in Algeria)

Dr. Medjadji Mansour

د. منصور مجاجي

medjadji_mansour@yahoo.fr

جامعة المدية University of Médéa

الملخص:

صاحب التطور الحاصل في مفهوم البيئة، تطورا آخر في المفاهيم ذات الصلة، و أبرز مثال على ذلك التطور الحاصل في مفهوم التلوث البيئي، إذ لم يعد يقتصر الأمر على التلوث بمفهومه الكلاسيكي أو التقليدي (أدخنة، غازات... إلخ)، وإنما أصبحنا بصدد الحديث عن أنواع أخرى من التلوث، من بينها ما يصطلح عليه "بالتلوث السمعي" أو "الضجيج"، هذا المشكل البيئي الذي تعددت مصادره من رئيسية إلى ثانوية، كما تعددت مضاره من فسيولوجية إلى سيكولوجية.

إنني من خلال هذه الدراسة سأحاول إجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص التشريعية البيئية التي وجدت بهدف التصدي لمشكل التلوث السمعي في الجزائر. وهذا بمحاولة تقييم الآليات التي أوجدها المشرع بهدف الوقاية من هذا المشكل، والحد منه بل وحتى القضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: التلوث السمعي، التلوث، البيئة.

Abstract :

The evolution of the concept of the environment, another development of relevant concepts and the most striking example of this development of the concept of environmental pollution, insofar as it is no longer limited to pollution in the classical or the traditional concept (smoke, gas, etc.), but we are talking about another other types of pollution, including what is known as "noise pollution", wh or audio pollution. It is an environmental problem that sources vary from major to secondary, as well as from physiological to psychological.

So in this research, I will attempt to conduct an analytical study of the various environmental legislative texts that have been found to address the problem of noise or audio pollution in Algeria. This is an attempt to evaluate the mechanisms created by the legislator to prevent, reduce or even eliminate this huge problem.

Key Words: noise pollution, pollution, environment.

مقدمة:

بتطور مفهوم البيئة و هذا بالتوسع في مدلولها، حصل تطوّر مماثل لمفهوم التلوث البيئي، إذ لم يعد يقتصر الأمر على التلوث بمفهومه الكلاسيكي أو التقليدي (أدخنة، أبخرة، غازات... إلخ)، وإنما أصبحنا بصدد الحديث عن أنواع أخرى من التلوث، من بينها ما يصطلح عليه " بالتلوث السمعي" أو "الضوضاء" أو "الضجيج"، هذا المشكل البيئي الذي تعددت مصادره من رئيسية إلى ثانوية، كما تعددت مضاره من فسيولوجية إلى سيكولوجية. إنّ غالبية دول العالم و إدراكا منها بخطورة و انعكاسات هذا المشكل البيئي على الإنسان والحيوان، حرصت على إيجاد مختلف الوسائل و الآليات التي من شأنها أن تقي أو تقضي أو تحد من انبعاث الضوضاء و انتشارها. و الجزائر هي الأخرى حرصت بالتوجيه و التنظيم على مختلف المستويات لإيجاد الحلول المناسبة لمشكل التلوث السمعي، و تجسيد مقتضيات هذه الحلول على أرض الواقع، و لعل على أبرزها على المستوى التشريعي، فقد تجسدت هذه المقتضيات في مختلف التشريعات البيئية التي أوجدها المشرع الجزائري في هذا الصدد، و في مقدمتها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة.

إنني من خلال هذه المداخلة سأحاول إجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص التشريعية البيئية التي و جدت بهدف التصدي لظاهرة أو بالأحرى لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، و هذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إيجاد وسائل قانونية تكفل لنا التجسيد

الفعلي للوقاية من مشكل التلوث السمعي و الحد منه بل وحتى القضاء عليه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سأتناول موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: مفهوم التلوث السمعي.
 - المبحث الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي في التشريع البيئي الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم التلوث السمعي.

منهجية البحث العلمي، تقتضي منا التطرق أولاً إلى التأصيل العلمي لهذا النوع من التلوث، وهذا بتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً يمنع الجهالة فيه، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما لتأصيل الموضوعات من دور بارز في تحديد السبل أو الطرق الصحيحة، التي تضمن لنا المعالجة السليمة لجميع المشاكل التي يثيرها التلوث السمعي.
 بناء عليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التلوث السمعي (مطلب أول)، ثم بيان مصادره (مطلب ثاني)، وأخيراً أضراره (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التلوث السمعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلوث السمعي من خلال تعريف الضوضاء أو الضجيج، سواء من الناحية اللغوية (فرع أول) أو الاصطلاحية (فرع ثاني) و أخيراً من الناحية القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضوضاء.

الضوضاء في معجم متن اللغة تعني أصوات الناس و جلبتهم، وقيل الأصوات المختلطة و الجلبة⁽¹⁾، وفي حديث النبي محمد صلى الله عليه و سلم، حين ذكر رؤيته النار و أنه رأى فيها قوماً: إذا أتاهم لهبها ضوضوا، أي ضجوا و صاحوا⁽²⁾.
 و ضجَّ: (يضجُّ) من باب ضرب (ضجيجا) إذا فزع من شيء خافه فصاح و جلب و سمعت (ضجة) القوم أي جلبتهم⁽³⁾.

و في معجم " Larousse " الفرنسي تعني الضوضاء: مجموعة من الأصوات غير المتناسقة (un ensemble de sons harmonie)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضوضاء.

عرّفت الضوضاء بأنها: " كل صوت غير مرغوب فيه نظراً لزيادة حدته و شدته و خروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها"⁽⁵⁾، و في

تعريف آخر هي: "الصوت غير المرغوب فيه أو هي الصوت الذي يسبب الأذى الفسيولوجي و النفسي للإنسان لفترة معينة" (6)، كما عرّفت أيضا بأنها "أصوات غير مرغوبة تسبب إزعاجا لسماعها لأنه لا يوجد فيها تناسق أو انتظام، بل يتميز بشدتها و بتداخل الأصوات مع بعضها و بنوعية صوت مميزة" (7)، أو هي: "طاقة على شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة و خاصة في الهواء على شكل نبضات من ارتفاع و انخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت" (8).

الفرع الثالث: التعريف القانوني للموضوع .

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (9)، لا نجد تعريفا للتلوث السمعي، و هذا انعكاس واضح لموقف المشرع الجزائري بخصوص تعريف "التلوث البيئي"، فقد عرّف التلوث بوجه عام، ثم حدّد مفهوم كل من "تلوث المياه" و " التلوث الجوي"، و بالإضافة إلى الملاحظات التي تثور بخصوص هذه التعاريف، و تحديدا من حيث اكتفاء المشرع بالمفهوم العام و الكلاسيكي للتلوث البيئي، وهذا بتركيزه على عنصر التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، أو بالأحرى للعناصر الطبيعية للبيئة، دون بقية العناصر الأخرى، الأمر الذي حال دون تقديم تعريف للتلوث الذي يمس العناصر الأخرى، وهذا ما يفسّر عدم وجود تعريف "للتلوث السمعي".

ثم طالما أن المشرع في هذا القانون لم يكتفي بتعريف التلوث البيئي بوجه عام، و إنما عرّف كلّ من التلوث الجوي و تلوث المياه، و على الرغم من عدم توقيه في ذلك، كان عليه أن يعرّف أيضاً أنواع تلوث أخرى (التلوث السمعي، التلوث البصري... إلخ) .

و إن كانت الملاحظة التي تثور في هذا الصدد، هي أنّ هناك نصا تنظيمياً و هو المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات (10)، إذ بمناسبة تحديده لهذه المستويات عرّف في المادة (3/02) الضجيج كما يلي: "الضجيج: الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها ."

المطلب الثاني: مصادر التلوث السمعي.

للتلوث السمعي أسبابا كثيرة، إلا أنه بصورة عامة يمكن تقسيم مصادر هذا النوع من التلوث إلى نوعين أساسيين هما، المصادر الرئيسية للتلوث السمعي، والمصادر الثانوية. (11)

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للتلوث السمعي .

تتقسم المصادر الرئيسية للتلوث السمعي إلى قسمين: ضوضاء وسائل النقل أو المواصلات، و ضوضاء الأنشطة الصناعية. (12)

أولاً: ضوضاء وسائل النقل .

تمثل وسائل النقل البرية منها و الجوية أهم مصادر الضوضاء التي تؤدي إلى إزعاج الفرد و إقلاق راحته (13)، فالأصوات الصادرة عن عشرات أو مئات الآلاف من السيارات و الطائرات النفاثة أثناء صعودها و هبوطها، ووسائل النقل الأخرى التي تجري في طرقات المدن و التي لا تتوقف ليلاً أو نهاراً و كلاكسات هذه السيارات التي أصبحت لغة التخاطب بين السائقين ووسيلة لإيقاظ النائمين ومناداتهم من أسفل المنازل و عنوان للأفراح (14).

ثانياً: ضوضاء الأنشطة الصناعية.

تسبب الضوضاء الناتجة عن المصانع ضرراً كثيراً من ناحيتين: الأولى الضرر المباشر على العمال و الموظفين في المصانع و الورش، والثانية، الضوضاء الذي تسببه تلك المصانع و الورش للمناطق السكنية القريبة منها، وقد تؤدي الورش الصغيرة أحيانا ضجيجا يفوق تلك المصانع (15).

و غالبية المشاكل البيئية للضجيج تشترك في سلف واحد هو الثورة الصناعية، التي وضعت نهاية للعصر الذي كانت فيه الضجة التي يصنعها الإنسان محدودة، ولو راجعنا مصادر الضجيج لوجدناها كلها مصادر صناعية، وكلما زاد مقدار الطاقة التي تستهلكها الآلة زاد الجزء الذي يتحول منها إلى صوت (أو ضجيج)، و قد أدى سكنى المدن من قبل أكثرية السكان، وتمرکز الإنتاج في المصانع، وازدياد استخدام الماكينات في كل وجه من أوجه الحياة، إلى تعرض نسبة كبيرة من السكان إلى مستويات عالية من الضجيج. (16)

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للتلوث السمعي.

تشكل المصادر الثانوية للتلوث السمعي السبب الثاني للضوضاء في بيئتنا، وتسمى أيضا بالضوضاء الاجتماعية و لعل السبب من وراء تسميتها بالضوضاء الاجتماعية، يعود إلى أن هذه المصادر هي في الأكثر تتمخض عن نشاط الإنسان اليومي، عندما يقوم بأعماله اليومية أو يمارس حياته الاجتماعية⁽¹⁷⁾، و نجد في هذا النوع من التلوث السمعي ما يلي:

أولاً: الضجيج المنزلي .

تستخدم هذه الأيام في المنازل أعداد متزايدة من الآلات و الأدوات الصغيرة مثل الغسالات الكهربائية و المكابس، و الخلاطات، والمكيفات، وكل هذه الآلات مصادر للأصوات المزعجة، و أصوات بعضها عالية بشكل كبير، يضاف إلى ذلك أجهزة الراديو و التلفزيون و المسجلات الكهربائية الخاصة بالصوت، أو الصوت والصورة.⁽¹⁸⁾

و يلحق بهذه الأجهزة موتورات رفع المياه و المضخات و أجهزة حصد العشب من حديقة المنزل، ومولدات الكهرباء الخاصة، ولا تقف الضوضاء المنزلية عند استخدام الأجهزة الكهربائية، بل تتناول الحفلات المقامة في المنازل و ما يصدر عنها من ضوضاء مرتفعة، بسبب استخدام مكبرات الصوت والآلات الموسيقية دون ترخيص من البلدية، ويعد من مصادر الضوضاء المنزلية كذلك أصوات الحيوانات التي تربي في المنازل كالقطط و الكلاب التي يصدر عنها النباح و مواء حتى ساعات متأخرة من الليل، مما يؤدي إلى منع نوم الجيران و إقلاق راحتهم.⁽¹⁹⁾

و إذا كانت الأدوات المنزلية لا تشكل ضرراً للجيران ما دام لم تتجاوز القدر الذي يؤدي الجيران بحيث توصف بأنها ضوضاء عادية، فلا شك أن الضوضاء غير العادية تشكل اقترافاً لخطأ، يضيف على الضرر الناشئ عنها وصف " غير عادي" و تحتم انعقاد المسؤولية عنها وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مثل الضوضاء التي يحدثها الجار الذي يقيم حفلاً في منزله مع استخدام مكبرات الصوت بهدف مضايقة جاره المريض أو الذي يمتن عملاً لا يطبق الجلبة، فلا شك أن الجار الذي أقام الحفل يعد متعسفاً في استعمال حقه، مما يستوجب انعقاد المسؤولية وفقاً للقواعد

العامه (20)، ولذلك قضى في فرنسا بمسؤولية الجار عن الضوضاء العالية الصادرة عن آلات الرقص على الآلات الموسيقية في حفلات الرقص المقامة في المنازل، والعزف على البيانو حتى ساعات متأخرة من الليل في الصالات و أماكن الاستقبال المستأجرة لإقامة حفلات الزفاف. (21)

ثانيا: مكبرات الصوت.

من أهم و أبرز مصادر التلوث السمعي في بيئتنا هو الاستخدام المفرط لمكبرات الصوت والميكروفونات من بعض الأفراد كالباعة المتجولين، وأصحاب المحال التجارية من التجار و العاملين في تلك المحال للإعلان عن بضاعتهم، فضلا عن استخدام مكبرات الصوت في المناسبات، أو أصوات الموسيقى الصاخبة، أو تغيير أصوات منبهات السيارات بأخرى أكثر علوا و إزعاجا. (22)

ثالثا: سوء الأخلاق .

تعاقب أغلب التشريعات الجنائية كل من أحدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير، مما يقلق راحة الآخرين و يكدرها، سواء كان ذلك قصدا أم إهمالا، وبأي صورة أو كيفية حصل بها الفعل. (23)

كما أنّ الأصوات التي يسمعها الإنسان في بيته لا تأتي كلها من داخل البيت، بل أنّ قسما لا يستهان به يأتي من الجيران الذين لا يقيمون وزنا كبيرا لمجاورهم، مع أنّ الذوق و المشاعر الإنسانية يدعو إلى الاهتمام بالآخرين و مراعاة أحوالهم النفسية و الجسدية، وفي الحديث الشريف "ما زال جبريل (عليه السلام) يوصيني بالجار حتى خلت أنه يريد توريثه" أو كما قال. (24)

المطلب الثالث: أضرار التلوث السمعي.

أثبتت الدراسات و الأبحاث العلمية أنّ للتلوث السمعي (الضجيج) أضرار فسيولوجية و أخرى سيكولوجية، وهو الأمر الذي سنحاول تفصيله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أمراض فسيولوجية .

تسبب الضوضاء العالية حدوث بعض التغيرات الفسيولوجية في جسم الإنسان، مثل انقباض الشرايين و الشعيرات الدموية و زيادة ضغط الدم و زيادة ضربات القلب، وسرعة

التنفس و تقلص العضلات، وقد تتوقف عملية الهضم و عمليات إفراز اللعاب و بعض العصائر المعدية، وقد تضطرب وظائف الأذن و الأنف و الحنجرة، ويختل إفراز بعض الهرمونات و تحدث اضطرابات في بعض وظائف المخ فتؤدي بالتبعية إلى تقليل الشهية للطعام، ونقل القدرة على التركيز و زيادة الشعور بالإجهاد الذهني. (25)

كما أثبتت الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي إلى انكماش مجال الرؤية أو عمى الألوان و انخفاض حدة الأبصار(26)، وتؤثر الضوضاء أيضا على الكبد و الكلى، ولعل الصداع الذي يسببه الضجيج هو أكثر الآثار انتشارا و أشدها نتائج تؤلم تؤلم الإنسان و تشل قدراته. (27)

الفرع الثاني: أمراض سيكولوجية .

يؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي و القلق و عدم الارتياح الداخلي و الارتباك و عدم الانسجام، فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة ثلاثون (30) ثانية، وتبين التجارب أن طلبة المدارس الذين يتعرضون لضجيج شدته (50) إلى (60) ديسيبل ظهور التعب من خلال شعورهم بطول وقت الدراسة، كما يستهلكون وقتا أطول في حل التمارين الرياضية، في حين لا يظهر ذلك في الأجواء الهادئة (30) إلى (37) ديسيبل ،كما للضجيج أثر من النمو الفكري للأطفال. (28)

فالتلوث السمعي ينال من حق الإنسان في بيئة ملائمة، حيث يمتد تأثير الضوضاء إلى الأجهزة النفسية و العصبية لجسم الإنسان، ويجعله يكابد الآلام النفسية و العصبية نتيجة تعرضه لهذا التلوث السمعي (29).

وقد أثبتت الأبحاث الطبية النفسية أن نسبة من الأمراض العصبية و النفسية تعتبر الضوضاء أحد أسبابها، ففي فرنسا أجريت دراسات علمية أثبتت أن المناسيب العالية من الضوضاء لها تأثير ملحوظ على الناحية النفسية للإنسان، وثبت بالفعل أنها احد المؤثرات الهامة للاضطرابات العصبية و النفسية، إذ تسبب 70٪ من الإصابات بهذه العلل. (30)

المبحث الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي في التشريع البيئي الجزائري. بالنظر إلى تعدد مصادر التلوث السمعي وتنوعها، وبالرجوع إلى حجم الآثار الضارة التي يخلفها هذا النوع من التلوث سواء من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية، وقد سبق و أن بينا كلاً هذا بنوع من التفصيل في المبحث السابق، بالنظر إلى كلاً هذا، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم و توجيهه لكل المسائل المتعلقة بالتلوث السمعي، وهذا بالمعالجة التشريعية لهذا المشكل البيئي.

بناء عليه، سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان أهم مساعي المشرع لإيجاد مختلف الحلول لمواجهة مشكل التلوث السمعي، سواء بمقتضى النصوص التشريعية التي وجدت قبل صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (مطلب أول)، أو مرحلة ما بعد صدور هذا القانون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل التلوث السمعي، سواء على مستوى التشريع العادي (فرع أول)، أو على مستوى التشريع الفرعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع العادي (القانون).

تجسدت هذه المساعي بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة⁽³¹⁾، وتحديداً في "الفصل الخامس" الذي هو بعنوان "الصخب" من "الباب الرابع" الذي هو بعنوان "الحماية من المضار"، و هذا من المادة (119) حتى المادة (121)، إذ نجد في هذا الصدد ما يلي:

- بهدف مواجهة جميع مصادر التلوث المتجددة والمتعددة نجد المادة (119) من هذا القانون تقضي بأنه "تبنى و تستغل أو تستعمل البنائيات و المؤسسات الصناعية و الحرفية و الفلاحية و المباني الأخرى و الحيوانات و السيارات و الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف

للتدابير المتخذة تطبيقاً لهذا القانون قصد تقادي إفراس الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم ."

- كما ألزمت المادة (120) من نفس القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة (119) المذكورة أعلاه، بضرورة تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة الصخب متى ثبت أنه يشكل إزعاجاً شديداً للسكان أو يضر بصحتهم، علماً أن المشرع ألزم حينها الأشخاص بضرورة تنفيذ الإجراءات الضرورية، إلا أنه في المقابل لم يبيّن و لم يعدد هذه الإجراءات؟! !

- مثل أي نص قانوني، يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة صدور النصوص التنظيمية التي تبيّن كيفية تطبيقه، ولهذا نجد المادة (121) منه تقضي بأنّ التعليمات المذكورة في المادتان المذكورتان أعلاه يجب أن تكون محل مراسيم تحدد على الخصوص ما يلي:

1) الحالات و الظروف التي يمنع فيها أو يضبط إفراس الصخب .
2) الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البناءات و المؤسسات و المباني الأخرى و الحيوانات و السيارات و الأشياء الأخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم.

3) الحالات و الشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الإجراءات النافذة و الرامية لإيقاف الاضطرابات تلقائياً قبل تدخل الحكم القضائي و ذلك نظراً للاستعجال .

وإن كانت الملاحظة البارزة التي ثارت حينها بخصوص هذا القانون، هو عدم صدور نصوص تنظيمية تجسّد وتطبق على أرض الواقع مقتضيات الحماية القانونية من أخطار التلوث السمعي مثل ما تضمنته أحكام المواد المذكورة أعلاه في هذا الصدد. طبعاً ألغي هذا القانون بمقتضى المادة (113) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة بقيت النصوص التنظيمية التي سنراها في المطلب الموالي سارية المفعول إلى غاية نشر

نصوص تنظيمية تخص القانون الجديد، و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرون (24) شهرا.

الفرع الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع الفرعي (مراسيم، قرارات... إلخ).

نجد في هذا الصدد نوعين من النصوص، الأول صدر قبل صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والتمثل تحديدا في القرار الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وهو القرار المؤرخ في 04 أفريل 1972 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات و بالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة⁽³²⁾، أما الثاني فقد صدر بعد القانون رقم 03/83، والتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج⁽³³⁾، وسنفضّل كل من النصين على النحو الآتي:

أولا: القرار المؤرخ في 04/04/1972 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة.

الملاحظة الواجب الإشارة إليها في البداية، هي أنّ هذا القرار اقتصر على مصدر واحد للضجيج أو التلوث السمعي، وهو "وسائل النقل" و تحديدا "السيارات"، وعليه فمقتضيات الحماية المقررة بمقتضى هذا القرار هي جد محدودة.

و قد نصّ هذا القرار في المادة الأولى على أن الصوت الذي يحدثه كل محرك سيارة يدور بمعدّل سرعته العادية يجب ألا يتجاوز بالنسبة إلى السيارات من الصنف المعني القيمّ المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، على أن تكون هذه القيم قابلة لتفاوت مسموح يبلغ قدره "دسيبالاً واحداً".

و من أمثلة القيم التي ضبطها هذا الجدول نجد ما يلي:

أصناف السيارات المستويات الصوتية (الحد الأقصى)

المعبر عنه بالدسيبال)

- الدرجات بمحرك 75
- الدرجات النارية و ما يشابهها..... 80
- السيارات الخاصة 83

- سيارات النقل العمومي.....90
 - الجرارات الزراعية..... 90
 - الآلات الزراعية المتحركة..... 90
 - سيارات نفعية يبلغ وزنها في حالة الشحن أكثر من 03 طن ونصف.....90
 - سيارات نفعية يبلغ وزنها في حالة الشحن أقل من 03 طن ونصف.....83
- و من أمثلة المقتضيات التي تضمنها هذا القرار أيضا نجد مايلي:
- حسب المادة (05) من القرار يمنع استخدام المحرك في المدن بسرعات دوران مفرطة و لاسيما قيام السيارة، أو عند نقطة الاستمرار، و يمنع كذلك القيام بتسارعات مكررة و إدخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة.
 - تنص المادة (06) من هذا القرار على توقيف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فاسد أو قابل لأن يرفع المستوى الصوتي للسيارة إلى قيم غير مقبولة.
- ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج.**

- صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادة (121) من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، وقد سبق الإشارة إليها.
- و من أبرز المقتضيات التي تضمنها هذا المرسوم في سبيل مواجهة أضرار مشكل الضوضاء أو التلوث السمعي، نجد ما يلي:
- يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية و في الطرق و الأماكن العامة و الخاصة، بسبعين (70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) و بخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة). (34)
 - يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية و في مساحات التسلية و الاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات بخمسة و أربعين (45) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) و بأربعين (40) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة). (35)

- تعتبر إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة أعلاه مساسا بهدوء الجوار و إزعاجا شديدا و إضرارا بالصحة و تعريضا بطمأنينة السكان. (36)
- إنّ الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي و كذا كاسرات الخرسانة و المطارق الناقبة و مولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، ومجمعات المضغطات الهوائية و الضاغطات الهوائية و مضخات ضاغطة، يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 متر من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل. (37)
- يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية و العشرين(22) و السادسة (06)، ويعد مالكو الحيوانات و حائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه. (38)
- تصمم البناءات ذات الاستعمال السكني أو المهني و تنجز اعتبارا لقدرة جدرانها و ارضياتها على كتم الصوت. (39)
- المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .**

كما فعلنا في المطلب الأول، سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل الضوضاء أو التلوث السمعي في هذه الفترة، سواء على مستوى التشريع العادي (فرع أول)، أو على مستوى التشريع الفرعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع العادي (القانون).

صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وألغت المادة (113) منه أحكام القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة ببقاء سريان النصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون السابق لمدة أقصاها أربعة و عشرين (24) شهرا، و عليه لم يعد

المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج مطبقاً.

أما بخصوص مقتضيات الحماية أو الحد من مشكل الضوضاء بمقتضى القانون رقم 10/03، فإننا نجد "الفصل الثاني" الذي هو بعنوان "مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية" من "الباب الرابع" الذي هو بعنوان "الحماية من الأضرار"، و تحديداً من المادة (72) حتى المادة (75)، إذ نجد في هذا الصدد ما يلي:

- حسب المادة (72) من هذا القانون تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطاراً تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطراباً مفرطاً، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

وعليه فهي مقتضيات ذات "طبع وقائي" نابعة من فكرة "الوقاية خير من العلاج"، كما أنها في نفس الوقت مقتضيات "علاجية"، وإن كان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هو ما هي هذه المقتضيات، وما الفائدة من هذه المادة دون وجود نص تنظيمي يفصل ويعدد لنا هذه المقتضيات و إجراءاتها... إلخ؟؟

- حسب المادة (73) من نفس القانون تخضع إلى هذه المقتضيات النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات و المنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتاً أو دائماً، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي قد تتسبب في أضرار سمعية .

- كما قضت المادة (74) بخضوع الأنشطة الواردة في المادة (73) التي يمكن أن تؤدي إلى الأضرار الواردة في المادة (72) إلى كل من إجراء "الترخيص" و "دراسة مدى التأثير"، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنّ قائمة هذه الأنشطة، و تدابير الوقاية و التهئية و العزل الصوتي، و شروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات، وكذا طرق المراقبة، كل هذا سيحدد عن طريق التنظيم، لكن لا وجود لنص تنظيمي في هذا الصدد، وعليه فما الفائدة من هذه المواد أيضاً، طالما أننا من دون هذه النصوص لا يمكننا

تجسيد الحماية الفعلية على أرض الواقع، فعدم صدور النص التنظيمي يجعل القانون في حكم العدم.

- استثناء من القاعدة العامة الواردة في المواد المذكورة أعلاه، نجد المادة (75) تقضي بأن هذه الأحكام لا تطبق على النشاطات و المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمصالح العمومية و الحماية المدنية، ومكافحة الحرائق، وهيئات و مرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة .

الفرع الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع الفرعي (مراسيم، قرارات... إلخ).

تجسدت هذه المقتضيات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات (40)، لكن للأسف هي مقتضيات تخص مصدر واحد من مصادر الضوضاء، وهو وسائل النقل و تحديدا السيارات فقط. وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة (45) من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

عزف هذا المرسوم "الضجيج" في المادة (02) منه بأنه الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، كما تضمن "الفصل الرابع" من هذا المرسوم جدولا مفصلاً يبين المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات.

كما نجد أيضا في هذا الصدد قرارا مؤرخا في 27 مارس 2004 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ"العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي"- قواعد حساب-3.1.1 C (41). حيث ألزمت المادة (03) من هذا القرار أصحاب المشاريع و مكاتب الدراسات و مؤسسات الإنجاز و هيئات المراقبة و الخبرة باحترام أحكام هذه الوثيقة .

الخاتمة:

من خلال ما تمّ التطرق إليه، نخلص إلى أنّ التلوث السمعي يعتبر مشكلاً بيئياً يستوجب الإحاطة القانونية به من خلال إقرار مختلف الوسائل القانونية التي تضمن لنا الوقاية أو الحد منه بل وحتى القضاء عليه، وهو الأمر الذي سعى المشرع الجزائري

جاهداً إلى تجسيده على أرض الواقع من خلال مختلف النصوص التشريعية التي أوجدها في هذا الصدد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أما بخصوص الجواب على الإشكالية المثارة في المقدمة فيما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في تحقيق الهدف المنشود من خلال هذه النصوص أم لا. فإنّ الجواب يكون بالسلب و ليس بالإيجاب، وهذا لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

1/- غياب النصوص التنظيمية التي تفعل لنا المواد (72) (73) (74) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أرض الواقع،-طبعا باستثناء المرسوم التنفيذي الخاص بالضجيج الذي مصدره السيارات-علماً أنه في ظل عدم صدور هذه النصوص هذا يعني بأن الأحكام التي أوجدها المشرع بخصوص التلوث السمعي هي و العدم سواء .

2/- من باب التأصيل العلمي و القانوني للموضوعات، كان من الأجدر على المشرع ألا يقتصر في قانون البيئة على تعريف التلوث بمفهومه التقليدي أو الكلاسيكي، بل كان يجب عليه أن يعطي تعريفات لمختلف أنواع التلوث الأخرى (التلوث السمعي، التلوث البصري، التلوث الضوئي... إلخ)، فالتحديد الدقيق و السليم للمفهوم القانوني للتلوث السمعي من شأنه أن يكفل لنا الحل السليم و الأمثل لجميع المشاكل التي يثيرها هذا النوع من التلوث.

3/- عدم وجود مقتضيات الوقاية من التلوث السمعي أو الحد منه أو القضاء عليه غير موجودة على أرض الواقع، والواقع يبيّن لنا ذلك.

4/- التطور الحاصل في مصادر الضوضاء، لم يصاحبه تطور في المنظومة التشريعية البيئية عندنا في الجزائر .

و من باب إثراء الموضوع، أتقدم بجملة الاقتراحات التالية:

1/- ضرورة التعجيل بصدور النصوص التنظيمية حتى يتسنى لنا التجسيد الفعلي لمقتضيات الحماية من أخطار التلوث السمعي.

2/- ضرورة إعادة المشرع الجزائري النظر في تعريفه للتلوث، وهذا بإضافة تعريفات تخص مختلف أنواع التلوث الأخرى في مقدمتها التلوث السمعي .

3/- ضرورة إعادة النظر في قانون البيئة و كلّ القوانين ذات الصلة، وهذا بالتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتلوث السمعي، سواء ما تعلّق منها بالإطار المفاهيمي أو الجانب العملي والإجرائي.

4/- ضرورة إخراج محطات النقل العمومي من وسط المدن و الأحياء .

5/- ضرورة إدراج أحكام في قوانين التهيئة و التعمير تضمن لنا الوقاية الفعلية من مشكل التلوث السمعي، وهذا بمراعاة الأصول الفنية و المواصفات العامة، عند تشييد التجمعات السكانية والتجارية و الصناعية... إلخ بما يجنب هذا المشكل البيئي.

6/- ضرورة تفعيل الإعلام البيئي بالتركيز على إبراز أهم أضرار التلوث السمعي.

7/- ضرورة أن تتضمن التشريعات البيئية أحكاماً تجسّد لنا نوعاً من الصرامة المطلوبة في رقابة مدى التزام الأشخاص بالأحكام

التي تخص الوقاية من الضوضاء و الحد منها .

تم بحمد الله تعالى

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) - أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، لبنان، 1959، ص 572.
- (2) - سجي محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 38.
- (3) - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ص 358.
- (4) - سجي محمد عباس، المرجع السابق، ص 38.
- (5) - مفتاح سعيدة، عطاء الله نضيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية - دراسة حالة التلوث السمعي - الضوضائي، مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، العدد الرابع، 2011، ص 44.
- (6) - نداء نعمان مجيد، أثر دراسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات، المجلد 01، العدد 02، 2008، ص 134. AJES. الأرض، مجلة الأنبار للعلوم الهندسية،

- (7) - سونيا أرزروني وارتان، ياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، السنة التاسعة، العدد السادس و العشرون، ص 09.
- (8) - المرجع نفسه، ص 09.
- (9) - الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.
- (10) - الجريدة الرسمية، العدد 68، لسنة 2003.
- (11) - سجي محمد عباس، المرجع السابق، ص 52.
- (12) - نفس المرجع، ص 52.
- (13) - سونيا أرزروني وارتان، ياسمين نجم عبد الله، المرجع السابق، ص 12.
- (14) - ممدوح سلامه مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد السادس والثلاثون، يناير، 2012، ص 124.
- (15) - عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، دون سنة، ص 11.
- (16) - التلوث بالضجيج، جمعية حماية البيئة، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة، الكويت، العدد 08، يناير 1983، ص 25، 26.
- (17) - سجي محمد عباس، المرجع السابق، ص 61.
- (18) - التلوث بالضجيج، جمعية حماية البيئة، المرجع السابق، ص 24.
- (19) - الدكتور: داود الباز، حماية السكنية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 176.
- (20) - المرجع نفسه، ص 177.
- (21) - المرجع نفسه، ص 177.
- (22) - سجي محمد عباس، المرجع السابق، ص 63.
- (23) - نفس المرجع، ص 63.
- (24) - التلوث بالضجيج، جمعية حماية البيئة، المرجع السابق، ص 24.
- (25) - ممدوح سلامه مرسي، المرجع السابق، ص 127.

- (26) - الدكتور: داود الباز، المرجع السابق، ص 184.
- (27) - نفس المرجع، ص 184.
- (28) - عبد الحفيظ أحمد العمري، المرجع السابق، ص 19.
- (29) - داود الباز: المرجع السابق، ص 193.
- (30) - الدكتور: داود الباز، المرجع السابق، ص 193، 194.
- (31) - الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983.
- (32) - الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 1972.
- (33) - الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 93.
- (34) - أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (35) - أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (36) - أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (37) - أنظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (38) - أنظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (39) - أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- (40) - الجريدة الرسمية، العدد 68، لسنة 2003.
- (41) - الجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 2004.